رفض التماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/81	913/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ	1430/07/18هـ لعام 2009/07/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
752/ل. س/ 2013 لعام 1435هـ	1435/1/3هـ الموافق 2013/11/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 580/ل. س/ 2012 لعام 1433هـ في الدعوى رقم (32/81)، وتضمن الآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 913/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي لآتي:

1-مبلغاً قدره (179،794/15)، مائة وتسعة وسبعون ألفاً وسبع مئة وأربعة وتسعون ريالاً وخمس عشرة هلله, تعويضاً عن كشف حساب المدعي.

2-مبلغاً قدره (395،187/50) ثلاث مئة وخمسة وتسعون ألفاً ومائة وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة، تعويضاً عن بيع أسهم المدعي في شركتي (أ) و(ب) دون إذن.

3-مبلغاً قدره (5,000) خمسة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

4-رفع كشف حساب المدعي وقدره (2,608,714/1) مليونان وست مئة وثمانية آلاف وسبع مئة وأربعة عشر ريالاً وهللة واحدة.

ثالثاً: إلزام المدعي بأن يعيد للمدعى عليه الآتي:

1-مبلغاً قدره (233،694/5) مئتان وثلاثة وثلاثون ألفاً وست مئة وأربعة وتسعون ريالاً وخمس هللات، يمثل المبلغ المحول بطريق الخطأ من المدعى عليه للمدعي.

2-مبلغاً قدره (315,378) ثلاث مئة وخمسة عشر ألفاً وثلاث مئة وثمانية وسبعون ريالاً، تمثل قيمة عدد (10,000) سهم من أسهم شركة (ج).

رابعاً : رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وفي 1434/12/29هـ تقدمت المدعى عليها بالتماس إعادة النظر على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وتضمن الالتماس طلب إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف وإلغائه، بناءً على أن قرار اللجنة المشار إليه صدر في مواجهة المدعى عليها، وأن

القرار بني على أن الصفة ثابتة للمدعى عليها، وأنه لم يثبت أن المبالغ المضافة بالخطأ إلى حساب العميل تخص البنك المدعى عليه، وأنه لم يثبت أن الخلل كان في النظام الآلي للمصرف، وبالتالي انتفاء الصفة المصرفية عن النزاع.

كذلك ذكرت المدعى عليها أن البنك المدعى عليه قد أقام دعواه بشأن ذات الوقائع ضد العميل أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وصدر قرارها رقم (1434/288هـ) وتاريخ 1434/9/8هـ، وقضى بإلزام المدعي أن يدفع للمصرف مبلغاً قدره (2.608.710/12) ريالاً وهو مبلغ المديونية القائمة، وقد ثبت من خلال هذا القرار الصادر من الجهة المختصة (وهو دليل جديد) الآتي:

1-أن الخصومة والصفة تنعقد للبنك المدعى عليه وليس للمدعى عليها.

2-الطبيعة المصرفية للنزاع وأن المبالغ المضافة إلى حساب العميل بالخطأ تخص المصرف.

3-أن العميل استفاد من خطأ النظام الآلي لدى المصرف.

مما يتبين معه بطلان الأسس التي بنى عليها القرار محل الالتماس إعادة النظر بما يوجب إلغاءه.

واستندت المدعى عليها إلى الفقرة (ب) من المادة (192) من نظام المرافعات الشرعية التي أجازت التماس إعادة النظر في حالة ما إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم، وحيث حصلت الشركة الآن على هذا الدليل الجديد (قرار المصرفية) الذي يثبت بطلان الأسس التي اعتمد عليها القرار محل التماس إعادة النظر، فإن المدعى عليها تلتمس إعادة نظر الدعوى وفقاً لما جرى بيانه وإلغاء القرار محل الالتماس.

الأسباب

حيث إن المدعى عليها تقدمت بالتماسها بناءً على ما تدعيه من أنها حصلت على أوراق قاطعة في الدعوى، تمثلت بالقرار الصادر من لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (1434/288هـ) في الدعوى المقامة من البنك المدعى عليه ضد المدعي، وأن هذه الأوراق توجب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، فإن اللجنة بعد تأملها طلب المدعى عليها وما استندت إليه لم تجد في ما قدمته ما يوجب إعادة النظر في قرارها محل الالتماس؛ لأن قرار اللجنة المصرفية المستند إليه في طلب الالتماس لا تنطبق عليه أي حالة من الحالات التي يترتب عليها قبول التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (192) من نظام المرافعات الشرعية، مما يتعذر معه قبول التماس المدعى عليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض الالتماس المقدم من المدعى عليها.